تمت المراجعة في تموز 2022

شروط العضوية في شبكة CALP

مقدمة

1.1 شبكة CALP هي شبكة عالمية ديناميكية تضم أكثر من 90 منظمة تعمل في المجالات الحاسمة المتعلقة بالسياسات والممارسات وعمليات البحث في المساعدات النقدية والقسائم الإنسانية والمساعدة المالية على نطاق أوسع.

1.2 شبكة CALP ليست جهة اعتبارية.

1.3 يتمثل الغرض من شبكة CALP في تعظيم الإمكانات التي يمكن أن توفرها المساعدات النقدية والقسائم للأشخاص خلال الأزمات، من خلال تحفيز قوة الشبكة ومعرفتها وقدراتها، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والعالمية الأخرى، وكلها تسعى إلى تأمين أفضل النتائج للأشخاص الذين يعيشون في سياقات الأزمات. يتمثل دورنا كمجموعة في تحقيق المواءمة في الأساليب والإجراءات التي يتخذها الأشخاص داخل الشبكة، من أجل المساعدة في تحسين جودة ونطاق المساعدات النقدية والقسائم لتمكين الأشخاص من معالجة أولوياتهم بشكل أفضل.

1.4 عضوية CALP مفتوحة للمنظمات والخبراء الأفراد الذين يستوفون معايير العضوية التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر. ويوافق جميع الأعضاء على شروط العضوية هذه، والتي قد تتغير من وقت لآخر وفقًا للفقرة 22.6.

1.5 سيتم توجيه أعمال واستراتيجية CALP والإشراف عليها من قبل مجلس الإدارة (على النحو المحدد في شروط العضوية). قد يتم إخطار مجلس الإدارة من قبل المجموعة الاستشارية الفنية، وفقًا لإطار العمل التشغيلي.

1.6 تم وضع شروط العضوية هذه بروح الشراكة التي تتميز بالتعاون والدعم والاحترام المتبادل. لذلك يلتزم الأعضاء بتنفيذ أنشطة لتعزيز عمل واستراتيجية CALP من خلال تقديم الدعم بشكل متبادل مع احترام الهوية المحددة لكل عضو.

2 التعريفات

"الممثل الرئيسي المعتمد"	يعني عضوًا بارزًا في كل طرف يمثل رغبات ذلك الطرف وله سلطة التفاوض ومناقشة أي نزاع بحسن نية بهدف تسوية هذا النزاع
"مجلس الإدارة"	هيئة حوكمة CALP، التي تتألف من 13 عضوًا كحد أقصى (أو أعضاء معينين) الذين سينظمون صلاحيات CALP في الالتزام بالإطار التشغيلي
"قوانين حماية البيانات"	تعني (1) أي تشريع لحماية البيانات أو الخصوصية ساري المفعول في المملكة المتحدة من وقت لآخر، بما في ذلك قانون حماية البيانات 2018، ولوائح الخصوصية والاتصالات الإلكترونية 2003 (اللائحة رقم 2426 لسنة 2003)، وأي تشريع أو لائحة أخرى ذات صلة لاستخدام البيانات الشخصية بالإضافة إلى أي تشريع أو لائحة لاحقة؛ و(2) (طالما وإلى الحد الذي يكون لقانون الاتحاد الأوروبي تأثير قانوني في المملكة المتحدة) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 (اللائحة العامة لحماية البيانات وأي لوائح أخرى قابلة للتطبيق مباشرة في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحماية البيانات و الخصوصية؛ و(3) أي قوانين ولوائح أخرى معمول بها تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والخصوصية؛ و(4) إن أمكن، التوجيهات وقواعد الممارسة الصادرة عن مفوض المعلومات أو سلطة إشرافية أو حماية البيانات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منظم جمع التبرعات).
"الوكالة المضيفة"	منظمة أوكسفام البريطانية و/أو أي منظمة أخرى كما قد يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر وفقًا لإطار العمل التشغيلي
"الأعضاء"	أي شخص، أو شركة، أو شراكة، أو جهة قانونية أخرى تصبح عضوة في شبكة CALP من وقت لآخر عن طريق قبول شروط العضوية ودفع مساهمة العضوية
"عضو مرشح"	موظف يرشحه العضو لتمثيله في اجتماعات CALP أو في مجلس الإدارة أو في المجموعة الاستشارية الفنية، وللتواصل مع مجلس الإدارة/ شبكة CALP نيابة عن العضو
"مساهمة العضوية"	رسوم العضوية السنوية المستحقة من كل عضو، والتي يتم احتسابها وفقًا للمقياس المتدرج القياسي الذي يحدده المجلس من وقت لآخر بناءً على معدل دوران العضو السنوي، والذي يتم إخطاره لكل عضو قبل انضمام العضو إلى شبكة CALP وبعد ذلك على أو حول بداية كل سنة عضوية

"سنة العضوية"	تبدأ السنة الميلادية في 1 نيسان وتنتهي في 31 آذار من العام التالي
"الإطار التشغيلي"	إطار العمل الذي يحدد تشغيل شبكة CALP، (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كيفية اتخاذ القرارات نيابة عن CALP، والعلاقة مع الوكالة المضيفة، وكيفية إدارة أموال المانحين والتوجه الاستراتيجي لـ CALP)، نسخة من الإصدار الحالي الذي يجوز لأي عضو أن يطلبه في أي وقت من مجلس الإدارة
"المجموعة الاستشارية الفنية"	مجموعة استشارية تم إنشاؤها و/أو ترشيحها من قبل مجلس الإدارة بناءً على الاختصاصات التي قد يقررها مجلس الإدارة من اختصاصه مناقشة القضايا الفنية المتعلقة بأهداف وأغراض CALP و/أو الأسئلة الفنية التي أثارها مجلس الإدارة، ومن يمكنه تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة بشأن المسائل الفنية.

3 الوكالة المضيفة وموظفو شبكة CALP

3.1 يوافق الأعضاء على استضافة موظفي شبكة CALP من قبل الوكالة المضيفة وفقًا لاتفاقية الاستضافة **("اتفاقية الاستضافة")** وفقًا لإطار العمل التشغيلي.

3.2 يقوم كل عضو بتفويض مجلس الإدارة أو مفوضه (مفوضين) للدخول في أو تعديل أي اتفاقية استضافة نيابة عن أعضاء شبكة CALP.

3.3 يجب على الوكالة المضيفة إدارة العلاقات التعاقدية مع المانحين، كما تقوم بالتعاون مع موظفي CALP، بالتمثيل الرسمي مع المانحين نيابة عن شبكة CALP.

4 مجلس الإدارة

4.1 يصرح الأعضاء لمجلس الإدارة باتخاذ قرارات إستراتيجية وتشغيلية نيابة عن CALP وفقًا للإطار التشغيلي.

4.2 يقر الأعضاء بأنه قد يتم تفويض بعض القرارات لأعضاء مجلس الإدارة وفقًا للإطار التشغيلي.

4.3 يتواصل المجلس مع الأعضاء ويقدم تقريرًا إلى الأعضاء وفقًا لإطار العمل التشغيلي.

5 مزايا العضوية

5.1 يحصل كل عضو على المزايا التالية:

(a) القدرة على الحضور والمشاركة، أو جعل العضو المرشح يشارك في الاجتماعات السنوية لشبكة CALP والاجتماعات الأخرى التي قد تنظمها CALP من وقت لآخر

(b) القدرة على التقدم لشغل منصب في المجموعة الاستشارية الفنية

(c) القدرة على التقدم لشغل منصب في مجلس الإدارة

(d) الاعتمادات والظهور على اتصالات ومنشورات محددة لشبكة CALP حيثما كان ذلك مناسبًا

(e) (حسب توفر الوقت) يحضر ممثل عن فريق CALP الأحداث عبر الإنترنت التي يعقدها الأعضاء لعرض أعمال CALP الأخيرة

(f) تلقي نسخة من خطة عمل CALP والتقرير السنوي.

6 أدوار ومسؤوليات وتوقعات الأعضاء

6.1 بعد أن يصبح عضوًا، يتعهد كل عضو بالتأكد من أنه (وحيثما كان ذلك مناسبًا، العضو المرشح):

للمعلومات فقط

(a) يجعل (حسب الاقتضاء) أعضاء الفريق الكبار والرؤساء التنفيذيين (أو ما يعادلهم) على دراية بشبكة CALP وما تمثله

(b) المشاركة بانتظام في اجتماعات وفعاليات CALP

(c) الإجابة على الاستبيانات التي ترسلها CALP

(d) مشاركة المواد التي يتم إعدادها حول المساعدات النقدية والقسائم والمواضيع ذات الصلة

(e) الترويج لبرنامج CALP وأنشطته من خلال نشر مواد وأنشطة CALP ذات الصلة، والمساهمة في عمليات الاتصال الخاصة بـ CALP (بما في ذلك النشرات الإخبارية ومنتديات المناقشة، وغيرها)

(f) المساهمة في أنشطة جمع الأموال حسب الاقتضاء

(g) مشاركة أدوات وموارد المساعدات النقدية والقسائم مع مجتمع الممارسات عبر CALP (إلى أقصى حد ممكن عبر المصدر المفتوح) لتمكين التبادل والمساهمة في التعلم والمساعدة في تبادل المعرفة والتواصل والتنسيق حول الاستخدام المناسب وفي الوقت المناسب للمساعدات النقدية والقسائم في الاستجابة للحالات الإنسانية

(h) سداد المبالغ المستحقة لCALP بشكل فوري

(i) احترام استقلالية CALP (حتى عندما تتعارض دعوته مع سياسات الأعضاء الخاصة).

7 شروط العضوية

7.1 تبدأ سنة العضوية من 1 نيسان إلى 31 آذار من العام التالي ("سنة العضوية").

7.2 سيتم دفع أي اشتراكات عضوية مدفوعة في السنة الأولى من أن تصبح عضوًا بالتناسب وفقًا لتاريخ الانضمام خلال سنة العضوية.

7.3 العضوية قابلة للتجديد على أساس سنوي متجدد.

7.4 من المقرر أن تكون مدة العضوية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

8 "مساهمة العضوية"

8.1 يُطلب من كل عضو دفع اشتراك سنوي للعضوية وفقًا للبند 9.

8.2 يجب أن تكون مساهمة العضوية المطلوبة من كل عضو وفقًا لمقياس الاشتراكات المتدرج القياسي الذي حدده المجلس ويتم إبلاغه للأعضاء قبل الانضمام إلى CALP وفي أو حول بدء كل سنة عضوية. يصرح الأعضاء لمجلس الإدارة بتحديد المقياس التدريجي القياسي للمساهمات من وقت لآخر، ويتوفر إصدار حالي من الجدول للأعضاء في أي وقت بناءً على طلب CALP.

8.3 يتم دفع مساهمة العضوية في صندوق غير مقيد لاستخدامه من قبل CALP. تحتفظ CALP بسجلات دقيقة لاشتراكات العضوية المدفوعة ونفقاتها، وتزود الأعضاء بملخص لهذه الإيرادات والنفقات.

8.4 يكون الأعضاء مسؤولون عن التكاليف والنفقات الخاصة بهم المتكبدة في حضور أي اجتماعات CALP ولا يحق لهم تقديم أي مطالبات إلى CALP لنفسها.

9 الرسوم

9.1 يجب على كل عضو سداد أي مدفوعات اشتراك عضوية مستحقة في بداية كل سنة عضوية في غضون شهرين تقويميين من تاريخ استلام الفاتورة المعنية.

9.2 يجب أن تتم أي مدفوعات وفقًا لشروط وتعليمات الدفع الموضحة في الفاتورة.

10 المعلومات

10.1 قد تطلب CALP و / أو الوكالة المضيفة من أحد الأعضاء في أي وقت تقديم (حسب الاقتضاء): إثبات هوية أي موظف (حسب الطلب)، دليل على التسجيل القانوني الحالي، إثبات المسؤولية الاجتماعية للشركات / المبادئ الإنسانية أو ما يعادلها، أحدث تقرير تنظيمي سنوي، بما في ذلك معلومات المراجعة، و/أو أي متطلبات أو معلومات أخرى قد تكون مطلوبة.

11 الامتثال للسياسات

11.1 يخضع التشغيل اليومي لـ CALP لاتفاقية الاستضافة وCALP ويطلب من الأعضاء الامتثال لجميع سياسات الوكالة المضيفة ذات الصلة عند تنفيذ أو المشاركة في أي أنشطة تتعلق بـ CALP.

11.2 قد تقرر CALP سياساتها الخاصة التي سيتم إبلاغها إلى الأعضاء في أي وقت محدد والتي يجب على الأعضاء الامتثال لها عند تنفيذ أو المشاركة في أي أنشطة تتعلق بـ CALP.

12 حقوق الملكية الفكرية

12.1 لا يجوز لأي عضو اكتساب أي حقوق في السمعة التجارية، أو العلامات التجارية، أو المعرفة، أو حقوق الطبع والنشر، أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى لأي عضو آخر من أي نوع كان نتيجة لشروط العضوية أو عضويته في CALP (باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في شروط العضوية).

12.2 اعتبارًا من 1 كانون ثاني 2016، تكون الوكالة المضيفة هي المالكة لأي حقوق ملكية فكرية تم إنشاؤها بواسطة أي عضو فيما يتعلق بـCALP ("**حقوق الملكية الفكرية**") وترخص أي حقوق ملكية فكرية لجميع الأعضاء على أساس عالمي ودائم وغير قابل للإلغاء، موضوع لاتفاقية الاستضافة وأي اتفاقية مانح وأي قوانين أو لوائح ذات صلة.

12.3 أي حقوق ملكية فكرية أنشأها الأعضاء فيما يتعلق بـ CALP قبل 1 كانون ثاني 2016 يجب أن تكون مرخصة لجميع الأعضاء على أساس عالمي ودائم وغير قابل للإلغاء، مع مراعاة أي قوانين أو لوائح ذات صلة.

12.4 يجب أن يتم التمثيل العام لـ CALP باسم الشبكة، ولا يجوز استخدام اسم وشعارات الأعضاء، باستثناء قائمة الأعضاء.

12.5 لا يجوز لأي عضو استخدام اسم CALP (باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 12.6) أو الشعار أو أي مستندات أخرى تتعلق بـ CALP دون الحصول على موافقة مسبقة منها.

12.6 يُسمح لأي عضو بالإشارة إلى أنه عضو في CALP طالما أنه عضو في الشبكة.

12.7 يجب تقديم جميع المواد المقترحة التي تستخدم اسم العضو أو شعاره إلى العضو للمراجعة المسبقة وتتطلب موافقته الخطية. لن يتم استخدام هذه المواد أو الإعلان عنها بأي شكل من الأشكال دون موافقة خطية مسبقة من العضو (لا يجوز حجب هذه الموافقة بشكل غير معقول).

13 حماية البيانات

13.1 يقر الأعضاء أنه لأغراض قوانين حماية البيانات، فإن الوكالة المضيفة هي المتحكم في البيانات لأي بيانات شخصية يقدمها الأعضاء (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي بيانات شخصية يتم توفيرها فيما يتعلق بالعضو نفسه أو في احترام أي موظف). تتحكم الوكالة المضيفة في البيانات الشخصية وفقًا لسياسة الخصوصية الداخلية الخاصة بها، والتي قد يتم تحديثها من وقت لآخر، والإصدار الحالي منها متاح من وقت لآخر عند الطلب.

13.2 قد تتضمن البيانات الشخصية المقدمة من الأعضاء أسماء وتفاصيل الاتصال للأفراد والخبرة المهنية (بما في ذلك السير الذاتية) وأي بيانات أخرى تم الحصول عليها من الأعضاء من خلال طلب العضوية.

للمعلومات فقط

13.3 ستقوم CALP و/أو الوكالة المضيفة بمعالجة البيانات الشخصية المقدمة من الأعضاء للأغراض التالية:

(a) إدارة CALP، بما في ذلك الاتصالات وإخطارات الاجتماعات ومعالجة المدفوعات وتجهيز أوامر المواد

(b) إنشاء قاعدة بيانات لتفاصيل الاتصال بالأعضاء والمرشحين، والتي يمكن الوصول إليها من قبل أي عضو آخر

(c) استخدام اسم العضو / العضو المرشح، والشعار (عند الاقتضاء) و/أو السيرة الذاتية على موقع CALP (والتي سيتم استخدامها وتخزينها بما يتماشى مع السياسة المناسبة للوكالة المضيفة).

13.4 بالإضافة إلى الإفصاح بموجب الفقرة 13.3 (ب) أعلاه، قد يتم الكشف عن البيانات الشخصية إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون أو للسلطات العامة (بما في ذلك السلطات الضريبية).

13.5 يجب توفير تفاصيل الاتصال ذات الصلة لأي استفسارات متعلقة بحماية البيانات في سياسة الخصوصية الخاصة بالوكالة المضيفة.

14 إنهاء العضوية

14.1 يجوز للأعضاء سحب عضويتهم من CALP من خلال تقديم إشعار كتابي إلى فريق عضوية CALP في أي وقت. لن يكون هناك استرداد لقيمة الاشتراك.

14.2 أي عضو:

(a) عدم الاستمرار في الامتثال لشروط العضوية أو

(b) مقيدة أو ممنوعة من دفع مساهمة العضوية للوكالة المضيفة بسبب المتطلبات القانونية أو السياسة أو الإجراءات الداخلية للوكالة المضيفة

يمكن تعليق عضويته واستبعاده من CALP. سيتخذ مجلس الإدارة قرار تعليق أو استبعاد العضو، وفقًا لإطار العمل التشغيلي. يجوز للعضو الموقوف تقديم طلب مع أسباب داعمة تسعى إلى عكس التعليق في أي مرحلة قبل الطرد، وسيكون أمام مجلس الإدارة بعد ذلك أربعة أسابيع ليقرر ما إذا كان سيتم إلغاء التعليق وفقًا لإطار العمل التشغيلي. سيتبع قرار الطرد نفس الإجراء المتبع في تعليق العضوية. ومن المتصور، باستثناء الظروف القصوى، أن يكون التعليق الخطوة الأولى وليس الطرد.

14.3 يجوز استبعاد أي عضو من المشاركة في اجتماعات CALP إذا كان ينتهك شروط العضوية هذه، ويجب على مجلس الإدارة إخطار أي عضو من هذا القبيل بالاستبعاد من اجتماعات CALP وفقًا لإطار العمل التشغيلي.

15 العلاقات العامة

15.1 يجب على جميع الأعضاء الامتثال في جميع الأوقات لأي استراتيجية اتصالات وعلاقات عامة يتم إعدادها بواسطة أو نيابة عن CALP.

15.2 يجب تقديم جميع البيانات العامة التي تشير إلى أنشطة CALP للموافقة عليها قبل إصدارها.

16 الامتثال للممارسات الرائدة

16.1 ما لم يتفق المجلس على خلاف ذلك، يجب أن يكون كل عضو، أو يتخذ خطوات معقولة ليصبح، مخولًا بالتوقيع (حيثما ينطبق ذلك) أو يمتثل (عند الاقتضاء) لما يلي:

(a) مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث والتي تعزز الإدماج وتحديد الأشخاص الأكثر ضعفاً

(b) المعايير الإنسانية

(c) ميثاق اسفير الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة للكوارث

(d) أي معايير أخلاقية وقانونية ذات صلة.

16.2 يجب على كل عضو:

(a) المواءمة مع رؤية وأهداف CALP العالمية

(b) إظهار الالتزام بالمبادئ الإنسانية والشفافية والتنسيق والمساءلة والجودة وتحسين الأداء

(c) في حالة أعضاء القطاع الخاص/ الأعضاء الخبراء المستقلين، إظهار الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

16.3 يجب على كل عضو الامتناع عن التصرف بطريقة من شأنها أو يمكن أن تلحق الضرر بسمعة CALP.

17 العلاقات مع الهيئات المحلية

17.1 سيكون كل عضو مسؤولاً عن:

(a) الحصول والحفاظ على الاعتماد الخاص به لدى السلطات الوطنية أو الإقليمية (دون الوطنية) ذات الصلة

(b) الحصول على أي تأشيرات وتصاريح وتراخيص مطلوبة لموظفيها فيما يتعلق بعضويتها في CALP، بما في ذلك أي منها مطلوب لحضور اجتماعات CALP.

17.2 يقر الأعضاء بالدور الأساسي للدولة ومسؤوليتها في تقديم المساعدة عندما يتم تجاوز قدرة الناس على التكيف. وبالتالي، يسعى الأعضاء إلى دعم الهيئات القانونية ذات الصلة في الدول التي يتم فيها تنفيذ أي من مشاريع CALP ومساعدتهم في بناء قدراتهم للوفاء بهذه المسؤولية.

18 نقل عضوية الشبكة

18.1 لا يجوز للعضو نقل عضويته في CALP أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن، بما في ذلك حقوقه أو التزاماته بموجب شروط العضوية هذه.

19 السريّة

19.1 يجب أن تكون أي معلومات يشاركها الأعضاء فيما يتعلق بعضويتهم في CALP و/أو شروط العضوية هذه أو المستندات ذات الصلة والتي تم تحديدها و/أو تصنيفها على أنها سرية من قبل العضو في وقت الكشف عنها أو التي من الواضح بشكل معقول أنها سرية، يتم الاحتفاظ بسرية تامة من قبل الأعضاء ولا يجوز الكشف عنها لأي طرف ثالث.

19.2 سيتخذ كل عضو الخطوات المناسبة لضمان امتثال موظفيه (بما في ذلك أي عضو مرشح) والوكلاء والشركات التابعة أو المنتسبين لمتطلبات السرية المنصوص عليها هنا في شروط العضوية هذه أو غير ذلك.

20 الإشعار

20.1 يجب أن تكون جميع الإشعارات مكتوبة ويجب تسليمها:

(a) شخصيًا

(b) عن طريق البريد (أو البريد السريع)

(i) يتم تقديم العنوان في حالة العضو، أو

(ii) في حالة شبكة CALP، أوكسفام هاوس، جون سميث درايف، أكسفورد، OX4 2JY، المملكة المتحدة أو أي عنوان آخر مثل CALP قد يخطر الأعضاء من وقت لآخر

(c) عبر البريد الإلكتروني إلى:

(i) عنوان البريد الإلكتروني المقدم من العضو، أو

(ii) عنوان البريد الإلكتروني المقدم من CALP

يتولى العضو مسؤولية التأكد من أن تفاصيله محدثة ولا يمكن أن يشكل الإخفاق في القيام بذلك أساسًا لتحدي ما إذا كان هناك إشعار صالح أم لا.

20.2 يتم اعتبار أي إخطارات يتم تقديمها وفقًا لهذه الفقرة 21 على النحو الواجب وتسليمها على النحو التالي:

(a) في حالة تسليم إشعار شخصيًا أو عن طريق البريد، وقت التسليم

(b) في حالة إرسال إشعار بالبريد، في يوم العمل الخامس بعد تاريخ الإرسال

(c) في حالة البريد الإلكتروني وقت الإرسال.

21 تسوية النزاعات

21.1 أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بعضوية CALP أو شروط العضوية هذه، أو صحة، أو أداء، أو خرق، أو إنهاء، أو بطلان ("**النزاع**") بين الأعضاء و / أو مجلس الإدارة و / أو CALP ("**الأطراف المتنازعة**") يجب حلها عن طريق التفاوض، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل النزاع.

21.2 إذا لم يتم حل النزاع عن طريق التفاوض وفقًا للبند 21.1:

(أ) يجب على أي طرف مُتنازع تقديم إشعار كتابي بالنزاع إلى الأطراف المُتنازعة الأخرى، مع تحديد طبيعته وتفاصيله الكاملة إلى جانب الوثائق الداعمة ذات الصلة ("**إشعار النزاع**")

(ب) يجب على كل طرف متنازع تعيين ممثل كبير مخول له سلطة إلزام الطرف المتنازع المعني

(ج) يجب ترتيب لقاء أو مكالمة هاتفية بين الممثلين الرئيسيين المعتمدين للأطراف المتنازعة. يسعى الممثلون الرئيسيون المعتمدون إلى حل النزاع عن طريق التفاوض. عندما لا يشمل النزاع الوكالة المضيفة، يجب أيضًا إشراك ممثل رئيسي معتمد للوكالة المضيفة في المناقشات.

21.3 وفقًا للفقرة 21.5، يتم تحديد أي نزاع لم يتم حله وديًا وفقًا لهذه الفقرة 21 خلال 30 يومًا من تاريخ إشعار النزاع وفقًا للبند 21.4.

21.4 مع مراعاة البنود 21.5 و21.6 و21.7، تخضع جميع النزاعات وتفسر من جميع النواحي وفقًا للقانون الإنجليزي، ويكون للمحاكم الإنجليزية الاختصاص الحصري في أي نزاعات لا يمكن حلها عن طريق التفاوض وفقًا للإجراء المنصوص عليه في البند 21.2.

21.5 في حالة عدم حل أي نزاع يتعلق بأي عضو من المنظمات المدرجة في هذا البند وديًا من قبل الأطراف المتنازعة في غضون 30 يومًا من تاريخ إشعار النزاع، يتم تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم مع استبعاد الاختصاص القضائي لـ المحاكم المحلية وفقًا للبندين 21.6 و21.7 على التوالي. المنظمات التي ينطبق عليها هذا البند هي:

(أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

(ب) الجمعية العامة للأمم المتحدة وأي من أجهزتها الفرعية ("منظمة (منظمات) الأمم المتحدة")، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة الدولية للهجرة.

21.6 يتم حل أي نزاعات تنشأ فيما يتعلق بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر نهائيًا عن طريق التحكيم، ويتم الاتفاق على ما يلي:

(أ) يجب أن يكون مقر التحكيم لندن

(ب) يجب أن يكون قرار التحكيم ملزمًا ونهائيًا

(ج) يجب أن تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي اللغة الإنجليزية

(د) يجب أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد يتم تعيينه بناءً على طلب أي طرف من قبل الرئيس في الوقت الحالي لجمعية القانون في إنجلترا وويلز.

21.7 يتم حل أي نزاعات تنشأ فيما يتعلق بمنظمات الأمم المتحدة بشكل نهائي عن طريق التحكيم الذي يتم إجراؤه وفقًا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

يجب أن يكون مكان التحكيم لندن (المملكة المتحدة)، دون تفعيل أي قوانين أو قواعد إجرائية تحكم أو تتعلق بتسوية مثل هذا النزاع، بخلاف قواعد الأونسيترال للتحكيم، ودون تفعيل تعارض مبادئ القوانين. يجب أن تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

يجب أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد (1). إذا فشل الطرفان في الاتفاق على هوية المحكم، يجوز للأطراف أن يطلبوا من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي للعمل كسلطة تعيين.

يجب أن تستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي، مع استبعاد أي تعارض في قواعد القانون التي من شأنها أن تخضع لقوانين أي ولاية قضائية معينة. يلتزم الطرفان بقرار التحكيم الصادر وفقًا لهذا التحكيم مثل الحكم النهائي في أي نزاع أو خلاف أو مطالبة. لتجنب الشك وفي ضوء امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، لا تنطبق المادتان 45 و69 من قانون التحكيم لعام 1996.

يحق لهيئة التحكيم أن تأمر بإعادة أو تدمير البضائع أو أي ممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب الاتفاقية، أو الأمر بإنهاء الاتفاقية، أو الأمر باتخاذ أي تدابير وقائية أخرى فيما يتعلق السلع أو الخدمة أو أي ممتلكات أخرى، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، أو أي معلومات سرية مقدمة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء، كل ذلك وفقًا لسلطة هيئة التحكيم وفقًا للمادة 26 ("التدابير المؤقتة") والمادة 34 ("شكل وأثر قرار التحكيم") من قواعد الأونسيترال للتحكيم. يجب ألا يكون لهيئة التحكيم سلطة فرض غرامات. بالإضافة إلى ذلك، لن يكون لهيئة التحكيم أي سلطة لمنح فائدة تزيد عن السعر السائد بين البنوك في لندن ("LIBOR") السائد آنذاك، وستكون أي فائدة من هذا القبيل مجرد فائدة بسيطة.

21.8 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في الفقرتين 21.5 و21.7، لا يوجد في شروط العضوية ما يمنع أي طرف من اتخاذ مثل هذا الإجراء الذي يراه مناسبًا (بما في ذلك أي طلب إلى المحكمة ذات الصلة) للحصول على تعويض زجري أو غيره من حالات الطوارئ أو الإغاثة المؤقتة.

22 أحكام عامة

22.1 لا يشكل التأخير في ممارسة حق أو تعويض منصوص عليه في شروط العضوية أو بموجب القانون تنازلاً عن الحق أو الانتصاف أو تنازلاً عن حقوق أو تعويضات أخرى.

22.2 لا يوجد في شروط العضوية ما يقصد منه أو يعمل على إنشاء شراكة أو مشروع مشترك من أي نوع بين الأعضاء باستثناء التفويض الممنوح لمجلس الإدارة بموجب شروط العضوية والإطار التشغيلي والوكالة المضيفة بموجب اتفاقية الاستضافة، لا يجوز لأي عضو أن يكون لديه سلطة التصرف باسم أو نيابة عن أو بطريقة أخرى لإلزام أي من الآخرين بأي شكل من الأشكال (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقديم أي تمثيل أو ضمان، وتحمل أي التزام أو مسؤولية وممارسة أي حق أو سلطة).

22.3 تشكل شروط العضوية هذه والإطار التشغيلي الاتفاقية الكاملة بين الأعضاء فيما يتعلق بموضوعها وتبطل أي اتفاقيات، أو تعهدات، أو إقرارات، أو ضمانات، أو ترتيبات سابقة من أي نوع، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، تتعلق بهذا الموضوع. إذا وجدت أي محكمة أو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي أن أي بند من شروط العضوية هذه غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، فلن يؤثر ذلك على الأحكام الأخرى لشروط العضوية هذه التي تظل سارية المفعول والتأثير الكامل.

22.4 لا يجوز تنفيذ أي شرط من شروط العضوية هذه من قبل طرف ثالث (أي شخص آخر غير الأعضاء وخلفهم المسموح لهم والمتنازل لهم).

22.5 لا شيء في شروط العضوية و / أو الإطار التشغيلي يعتبر تنازلاً، صريحًا أو ضمنيًا، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة و / أو أي منظمة تابعة للأمم المتحدة.

تمت المراجعة في تموز 2022

يوافق الأعضاء صراحة على أنه يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يأذن بهذه التغييرات المعقولة المحددة لشروط العضوية هذه كما قد تطلبها أي منظمة (منظمات) تابعة للأمم المتحدة بسبب هذه الامتيازات والحصانات، أو بخلاف ذلك بسبب وضعها كمنظمة تابعة للأمم المتحدة. يجب إجراء أي تغييرات من هذا القبيل وفقًا للبند 22.6

22.6 لن يكون أي تغيير أو تباين مزعوم في شروط العضوية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بموجب الفقرة 22.5) ساري المفعول ما لم يتم ذلك خطيا ومصرحًا به من قبل مجلس الإدارة وفقًا لإطار العمل التشغيلي. أي تغييرات في شروط العضوية تم إجراؤها وفقًا لهذا البند سيتم إبلاغها من قبل مجلس الإدارة إلى الأعضاء وفقًا لإطار العمل التشغيلي.

أوافق / نوافق بموجبه على شروط العضوية:

التوقيع: .....

الاسم المطبوع: .....

المنظمة: .....

التاريخ: .....

للمعلومات فقط